



قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

رقم 5 بتاريخ ٢٠٢٢ ميلادي

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة

بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج

- فئة رئيس قسم -

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.428 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.204 الصادر في 23 جمادى الآخرة 1432 (27 مايو 2011) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1958.11 الصادر في 16 من شوال 1432 (15 سبتمبر 2011) بتحديد وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرار ما يلي:

المادة 1: تنظم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج مقابلات انتقائية لشغل المناصب الشاغرة التالية:

المنصب موضوع الترشيح	الوحدة الإدارية	
رئيس قسم حقوق الإنسان والقضايا الإنسانية	مديرية القضايا الشاملة	1
مفتش	المفتشية العامة	2

✓

المادة 2: يفتح باب الترشيح في وجه:

1. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج الذين توفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة كاتب الشؤون الخارجية، أو متصرف من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة؛
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة مستشار الشؤون الخارجية أو متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج المزاولون في تاريخ الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل هذه المناصب، لمهام رئيس قسم أو مفتش.

المادة 3: تحدد بطاقات الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوع برأي الرئيس المباشر في كفالة المترشح، وفق المطبوع الذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للوزارة www.diplomatie.ma؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق مطبوع السيرة الذاتية، الذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للوزارة www.diplomatie.ma؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة 5: توجه ملفات الترشيح في أربعة (4) نظائر، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية، وذلك في أجل أقصاه 16 فبراير 2022، ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف لا يتضمن جميع الوثائق المطلوبة.

المادة 6: تتولى لجنة معينة بقرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة 7: تجرى المقابلات الانتقائية حضورياً بالنسبة للمترشحين المزاولين لمهامهم بالإدارة المركزية وعن بعد بالنسبة للعاملين بمختلف البعثات الدبلوماسية والمراکز القنصلية.

المادة 8: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج www.diplomatie.ma ويلصق بمقرات الوزارة.

حرر بتاريخ: ٢٠ فبراير 2022

عن الوزير وبالتفويض منه

مدير الموارد البشرية

شتام خازري